قلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك ما قوله بعتك سالما تعبدة
مثلا سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليك فيكون
العقد فاسدا قال الشوبرى فلو تلف
في يده ففى انفساخ الوجهان قوله يصح القبض ويلزمه رده قال
المال فى يده حقيقة وانما بقى معرفة مقداره وهو المعتمد واما لو
اتلفه البائع فهل هو كذلك او لا ويفرق قال الشيخ فيه نظر ومال
الى الفرق قوله فى ضمانه اى ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر عليه
عليه ان تلف فهو مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين كالمتقدم فى
الفرع السابق والذى عقب قوله فيكون معيرا له كما قرره قوله مثلا راجع
لطعام ولبكر لان بكرا لم يتقدم له ذكر حتى يرجع الضمير اليه قوله وليكتل
لنفسه اى يطلب ان يكال له لا انه يكيل بنفسه لانه ح يلزم عليه
اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انه يباشر الكيل وان اذن له المالك
كما قرره شيخنا قوله ويكفى استدامته فى المكيال ويترتب على ذلك
انه لو اشترى ملأ ذا الكوز برا بكذا واستمر جاز للمشترى بيعه
ملأنا ولا يحتاج الى كيل ثان ع ش قوله فلو قال اقبض منه لى الباقى
ففى المختار قبض الشئ اخذه والقبض ايضا ضد البسط وبابه ضرب
قوله بقيد زدته بقوله له اى لعمرو قوله ولا يلزمه بل لا يجوز له قوله
بل يكيله المعوض له وهو بكر للقابض وهو عمرو قوله واما قبضه
لبكر فصحيح اى لان قبضه لنفسه عن المدين يستلزم القبض عن الاذن
والاذن فى المستلزم اذن فى لازمه فصح فى اللازم وان فسد فى
الملزوم شوبرى قوله ولكل من العاقدين هذا هو الفرع الثالث
وهو حال سياق محترزه بالنسبة للثمن فى كلام المص اى والمبيع
معين وكان العقد لازما ح ل قوله ان خاف فوته اى والحال ان ما
يأتى من اجبار الحاكم كلا ولا يقال انه ح متحد مع المقابل لان ما
هنا اعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ينافى اجبار الحاكم
لهما قول الشارح الاتى اجباره الخ لان الاجبار الممتنع اجباره على تسليم
صاحبه قوله لا فى اجباره اى اجبار كل وذلك فيما اذا لم يتمانعا

والا

والا فيجبر ان كما علمت ه ح ل قوله فان تنازعا فى البداءة مقابله
محذوف للعلم به تقديره وان لم يتنازعا فالامر ظاهر قوله اجبر اى
بعد لزوم العقد قوله هذا اى اجبارهما ان عين الثمن كالمبيع وباع
كل عن نفسه واما لو كان احدهما وكيلا او وليا او ناظر وقف او عامل
قراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجوز عند له حتى يقبض الثمن
المذكور اى الحال ولو تبايع نائبان عن الغير لم يأت اجبارهما
شوم ر قوله ان عين الثمن وكذا ان كانا فى الذمة فيجرى فيهما ما تقدم قوله
بان كان فى الذمة اى والمبيع الخ معين واما عكسه وهو ان يكون
الثمن معينا والمبيع فى الذمة وذلك فى بيع الذمم الواقع بغير لفظ
السلم اذ لا يشترط فيه قبض فى المجلس ففى هذه الصور يجبر المشترى
ان حضر المبيع على التفصيل الاتى كما قرره شيخنا قوله لرضاه قضية العلة
انه لو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة اجبر المشترى فراجعه برماوى
وزى قوله باجبار او بدونه ح ل بالنسبة للفسخ والعقد خلافه
بالنسبة للفسخ لانه اذا اسلم متبرعا لم يحل الفسخ اذا وفى المبيع
بالثمن فينبغى ان تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة
للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف ه شوبرى والذى بعده
قوله فلبائع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا اسلم باجبار قوله اجبر مشتر
فان اصر المشترى على الامتناع لم يثبت للبائع حق الحبس شوبرى
ان حضر الثمن المراد حضور عينه ان كان معينا او نوعه الذى
يقضى منه ان كان فى الذمة وان ما فى الذمة قبل قبضه لا يسمى
ثمنا الا مجازا ح ط شوبرى قوله مجلس العقد انما اعتبر مجلس العقد
دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره لانه قد لا تقع
لهم خصومة شوبرى شوم ر قوله فان اعسر اى بان لم يكن عنده
مال يفى بثمنه وقوله او ايسر اى بان كان عنده مال يفى بالثمن
غير المبيع ينبغى قوله فلبائع فسخ قال حج بعد الحجر عليه لا قبله
والمعتمد عند شيخنا مر انه لا فرق ويرشد اليه اطلاق الشارح
هنا وتقييده فى مسئلة الاعسار قبله شوبرى قوله بيوط حجر

Copyright © King Saud University